

قرار لوزير الثقافة رقم 4476.14 صادر في 27 من ذي الحجة 1435
(22 أكتوبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة بجمهورية التشيك أمرا مساعدا
لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من الميزانية
العامة لوزارة الثقافة وكذا ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب
لدى سفارة المملكة المغربية بجمهورية التشيك.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1435 (22 أكتوبر 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3609.13
الصادر في 7 صفر 1435 (11 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1436 (3 ديسمبر 2014).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 4212.14 صادر في
23 من محرم 1436 (17 نوفمبر 2014) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في
8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن
الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة
الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين السنوني، رئيس ولاية أمن فاس،
الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة
للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين السنوني أو عاقه عائق نائب عنه السيد
فؤاد غلوخي، نائب رئيس ولاية أمن فاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1436 (17 نوفمبر 2014).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.